العدد العاشر
جوان 2018 المجلد الثاني

حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي: دور الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

Rights of Land-locked and Geographically Affected States in International Law: The role of bilateral and multilateral agreements

تاريخ إرسال المقال : 29/04/2018 تاريخ قبول المقال للنشر : 16/05/2018

بوسكرة بوعلام / جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة 1

ملخص:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على حقوق الدول غير الساحلية في البحر. والأهم من ذلك أن الاتفاقية توفر لهم الحق في الوصول إلى البحار ومنها وحرية المرور العابر. غير أن القانون يجعل هذه الحقوق خاضعة للاتفاقات التي ستبرمها الدول غير الساحلية وبلدان المرور العابر. وهذا بدوره يعتمد على العلاقات السائدة بين الدول المعنية.ومن ثم، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد منحت حقوقا تفضيلية للدول الغير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المناطق البحرية، ومنها المنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية.

الكلمات المفتاحية : الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، قانون البحار.المنطقة الدولية. دول العبور.

Abstract:

The United Nations Convention on the Law of the Sea 1982 provided rights for land-locked states on the sea. More importantly, the convention provided them with the right of access to and from the seas and freedom of transit. However, the law makes such rights subject to the agreements to be made by land-locked and transit states. This, in turn, depends on the prevailing relations between the concerned states.Thus, the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea has granted preferential rights to land-locked and geographically affected States in maritime areas, including the international zone as the common heritage of mankind.

Key words: Land-locked and geographically damaged States, the law of the sea. International Area. Transit States.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

تُغطي البحار أكثر من 70٪ من سطح الكرة الأرضية[1]. وقد أدت البحار تاريخيا وظيفتين هامتين: أولا، كوسيلة للاتصال، وثانيا كخزان هائل من الموارد الحية وغير الحية[2].وقد أدت هذه المهام إلى وضع قواعد قانونية تُنظم البحار. ومن بين هذه الصكوك في الوقت الراهن، أكثرها صلة بالموضوع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،ويتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في دراسة الحقوق التي تمنحها الاتفاقية للأقاليم المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية، ودور التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في الإعمال العملي لتلك الحقوق.

والدراسة ليست تحليلا قائما على أساس البلد أو لا يُقصد به الخوض في دولة واحدة غير ساحلية، بل إنها تصُور حالة جميع الدول غير الساحلية في العالم بشكل عام. وتحقيقا لهذه الغاية، نظرت الدراسة في الأحكام القانونية ذات الصلة، ولا سيما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،وغيرها من المصادر الثانوية ذات الصلة بتحليل المسألة من زوايا مختلفة.وببساطة، يُمنح للدول غير الساحلية قانونيا الحق في الوصول إلى البحر. ولكن **ما هي الحقوق الأخرى التي تُمنح للدول غير الساحليةوالمتضررة جغرافيا في أعالي البحار، والتي تمثل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول : تصور الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في الاتفاقية الجديدة.

المبحث الثاني : أهمية التفاوض على الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

المبحث الأول : تصور الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في الاتفاقية الجديدة

إن تعريف مصطلح «الدولة غير الساحلية» ليس مشكلة. والتعريفات التي تقدمها الهيئات المختلفة متشابهة إلى حد كبير. وللجوء إلى هذه الدراسة، لجأ الباحث إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، هو المرجع المركزي لهذه الدراسة. وبناء عليه، فإن المادة 124 (1(أ)) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، تُعرف تعبير «الدولة غير الساحلية» بأنها «دولة ليس لها ساحل بحري». وبكل بساطة، تعني الدولة غير الساحلية دولة ليس لها ساحل بحري؛ بدلا من ذلك، فإنه يعتمد على الدولة المجاورة لها قصد الوصول إلى البحر[3].

وبعبارة أخرى، ترحل الدولة غير الساحلية على دولة العبور التي هي «دولة مع أو بدون ساحل، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر»، تمر عبر أراضيها المرور العابر (المادة 124 (1، ب) من الأمم المتحدة لقانون البحار 1982). وهكذا، فإن الدول غير الساحلية هي تلك الدول التي يمكنها الوصول إلى البحر إلا عبر أراضي الدول المجاورة لها المعروفة باسم دول العبور.

وهم يمررون الأشخاص والأمتعة والبضائع وغيرها من الشحنات عبر أراضي دول العبور. على سبيل المثال، الهند وبنغلاديش دول عبور لنيبال، والسنغال هي دولة العبور لمالي، والأرجنتين مع دول أمريكا الجنوبية الأخرى هي دولة العبور لبوليفيا، وجيبوتي هي أيضا أهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة العبور إلى إثيوبيا. وهناك سبع وثلاثون دولة في العالم هي دول غير ساحلية[4].وهم يتمتعون بإمكانية الوصول إلى البحر عبر جيرانهم.

والدول المتضررة جغرافيا هي:« الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك، لأغراض تغذي سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة، لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها»[5].

وفيما يلي بيان بالحقوق التي تمنحها لهم الدول التي تمر بمرحلة العبور وبصفة عامة في البحار[6].

المطلب الأول : حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في أعالي البحار

إن المنافع التي تتمتع بها أعالي البحار كثيرة ومتعددة، وتتساوى فيها جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، متضررة جغرافيا أو حبيسة، وهو ما سنتناوله عبر الحقوق المقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الفقرة الأولى : حقوق الوصول

وفي هذا الصدد، يجدر النظر في المادة 125 من الاتفاقية، التي تنص بوضوح على حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية عبور الدول غير الساحلية. وهذه المادة منصوص عليها في هذه الوثيقة بالكامل لإعطاء فهم واضح للمسألة المعنية، وبالتالي لا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالحقوق المجسدة. المادة 125: الحق في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر:

1 - للدول غير الساحلية الحق في الوصول إلى البحر ومنه، بغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بحرية أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية. وتحقيقا لهذه الغاية، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية العبور عبر أراضي دول المرور العابر بجميع وسائل النقل.

2 - تتفق الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية، على شروط وطرائق ممارسة حرية العبور من خلال اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية.

3 - للدول العبور، في ممارستها لسيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تنتهك الحقوق، والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الباب بالنسبة للدول غير الساحلية، بأي شكل من أشكال مصالحها المشروعة. وكما يتضح من الحكم الوارد أعلاه، يحق للدول غير الساحلية الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، للتمتع بالحقوق التي تمنحها لهم الاتفاقية، والتي ستناقش لاحقا. كما أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد حقها في الوصول إلى البحر ومنه وكذلك حرية العبور.

المطلب الثاني : أعالي البحار

بحيث جاءت قواعد وأحكام الاتفاقية الجديدة، على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، أو متضررة جغرافيا، فقد أباحت لجميع الدول دون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استثناء كافة أوجه الاستعمالات المشروعة[7]، وفقا للمادة 86 من اتفاقية أعالي البحار تعني «جميع أجزاء البحر غير المشمولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في البحر الإقليمي أو في البحرأو المياه الداخلية لدولة ما، أو في المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ». وعلى غرار المناطق البحرية الأخرى، فإن أعالي البحار نظام يسمح للدول غير الساحلية بممارسة حقوق كبيرة.

إن أعالي البحار تتجاوز الولاية الوطنية لأي دولة، وأكدت المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، أنه لا يجوز لأي دولة أن تطالب بالسيادة على أعالي البحار. وتؤكد المادة 87 (1) أيضا أن «أعالي البحار مفتوحة أمام جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية». وفي أعقاب هذه الفرضية، نصت الاتفاقية بموجب نفس الحكم على جميع الدول:

..... (أ) حرية الملاحة؛ (ب) حرية التحليق؛ (ج) حرية وضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب؛ رهنا بالجزء السادس؛ (د) حرية إنشاء الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بالجزء السادس؛ (هـ) حرية الصيد؛ رهنا بالشروط المبينة في الفرع 2؛ (و) حرية البحث العلمي؛رهنا بالجزئين السادس والثالث عشر[8].

وهكذا، من الواضح أن الدول غير الساحلية تمنح حقوقا كبيرة في أعالي البحار بالتساوي مع الدول الساحلية، وتسمح المادة 90 من ذلك أيضا بأن تُبحر على متن السفن التي ترفع أعلامها في أعالي البحاركدول ساحلية. وعلى كل حال، فإن أعالي البحارهي منطقة بحرية، حيث لا يمكن المطالبة بأي ولاية قضائية حصرية أو ممارسة أي ولاية.

نظام المنطقة أو قاع البحار: تنص المادة 136 من الاتفاقية على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية؛ حيث لا يمكن لأي دولة أن تطالب أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية[9]. والأهم من ذلك أن المادة 148 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، تميل إلى تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في أنشطة المنطقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجتها الخاصة.

الفقرة الأولى : حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا عبر المناطق البحرية

ولتحسين فهم حقوق الدول غير الساحلية في البحار، يجدر النظر إلى حقوقها في مختلف المناطق البحرية. وبناء على ذلك، فإن المناطق البحرية التالية هي المناطق البحرية التي تتمتع فيها الدول غير الساحلية بعدة حقوق في ممارسة الحرية. البحر الإقليمي: يمتد إلى ما يصل إلى 12 ميلا بحريا، ويقاس من خطوط الأساس (المادة 3). وبموجب الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غيرساحلية، بحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي (المادة 17) وحرية الملاحة في المياه الواقعة خارج البحر الإقليمي (المادة 38 (1)). ومن ثم، فإن للدول غير الساحلية الحق في المرور البريء، وهو «لا يضر بالسلام أو النظام السليم أو أمن الدولة الساحلية» (المادة 19 (1))، كما أن المادة 57 توسع المنطقة الاقتصادية الخالصة على بعد 200 ميل بحري من خطوط الأساس. وتنص المادة 58 (1) على ما يلي:

وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتمتع جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، رهنا بالأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحة والتحليق وزرع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب، وغير ذلك من القوانين الدولية استخدامات البحر المتصلة بهذه الحريات، مثل تلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكوابل البحرية وخطوط الأنابيب، ومتوافقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية[10].

وتنص المادة 69 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أيضا، على أنه «يحق للدول غير الساحلية أن تشارك، على أساس منصف، في استغلال جزء مناسب منفائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية «.

كما لا تقتصر حقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا، في ظل اتفاقية قانون البحار 1982، على مجموعة الحقوق التي تتمتع بها عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أجنبية، وإنما تتعداها إلى حق المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية في المنطقة.

ونظرا لما تتوفر عليه المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية من ثروات، وارتباطها بعملية التنمية المستدامة للمحيطات وقانون البحار بوجه عام، وأهمية ذلك للدول مجتمعة، ولمصالح الدول النامية منها، والدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من خلال تقرير مبدأ التراث المشترك للبشرية، وذلك على نحو مزدوج، عن طريق حصول الدول النامية على نصيبها من تلك الثروات، والحيلولة دون اطلاق يد الدول الغربية في استغلالها واستنزاف مواردها من ناحية، وضرورة تقرير أولوية للدول النامية تعود عليها بالفائدة من عوائد ثروات المنطقة الدولية، تُساهم في تنميتها. وفي تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يُراعي مصالح واحتياجات الانسانية جمعاء، ولا سيما مصالح واحتياجات الدول النامية ساحلية كانت أو غير ساحلية، بسبب ضعف مقدرتها التكنولوجيا العلمية والفنية التي تملكها نظيرتها من الدول الغربية[11].

المبحث الثاني : أهمية التفاوض على الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

وللاستمتاع بجميع الحقوق المذكورة أعلاه، يتعين على الدول غير الساحلية أن تتفق مع دول العبور، إن تأمين الوصول إلى البحر هو العمود الفقري للتمتع بجميع الحقوق في البحر، وعلى الرغم من أن الدول غير الساحلية تتمتع بحق قانوني في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر بموجب المادة 125 (1)، فإن هذه الحقوق تقترن بقيود عملية كبيرة.

وبناء على ذلك، تنص المادة 125 (2) على أن «الشروط والطرائق لممارسة حرية العبور تتفق عليها الدول غير الساحلية، ودول المرور العابر المعنية من خلال اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية»[12]. وعلى الرغم من أنه لا يمكن للمرء أن ينكر أهمية القانون الدولي للبحار، على الحقوق الشاملة للدول غير الساحلية في البحر، فإن الحقيقة تبقى أن التمتع بهذه الحقوق مرهون بالتفاوض الذي سيجري بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر.

وهذا ما عبر عنه Shaw (شاو) بوضوح، وهو أنه «سيتبين بالتالي أنه ليس هناك حق مطلق للعبور، بل أن النقل العابر يعتمد على الترتيبات التي يتعين اتخاذها بين الدول غير الساحلية وبلدان المرور العابر. ومع ذلك، فإن تأكيد حق الوصول إلى ساحل البحر هو خطوة هامة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساعدة الدول غير الساحلية ». وبالمثل، يؤكد Diba (ديبا) أيضا أن الحق المنصوص عليه في المادة 125 (1) لا يبدو حقا مطلقا، وينبغي أن يكون مع النظر في المادة الفرعية 2 و3 من المادة نفسها[13]. وتنص المادة 125 (3) على أن «لدول المرور العابر، في ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الباب، بالنسبة للدول غير الساحلية لا تنتهك بأي حال من الأحوال مصالحهم المشروعة ».

كما أن الدول غير الساحلية بوصفها تعطي حقوقا كاملة لدول المرور العابر،لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يتعارض عبور الدول غير الساحلية، بأي شكل من الأشكال مع مصالحها المشروعة، وإن كان من الممكن وقف المرور، أو في بعض المناسبات تماما، وهو ليس واضحا. ومن ثم، فإن التسويات القانونية والإدارية والسياسية في الدول المجاورة، يمكن أن تشكل عائقا أمام حقوق الدول غير الساحلية تحت ستار المصلحة المشروعة[14].

وهذا يدل على أن الوصول السهل والمجاني من وإلى البحر، يقع تحت رحمة مفاوضات الدول المعنية.

إن أهمية البحار معروفة عالميا. وبفضل التقدم التكنولوجي السريع، أصبحت قيمة البحار موضع اعتراف ومطالبة متزايدة. فهي وسيلة للاتصال ومصدر للغذاء، والكنز الكافي من الموارد غير المستغلة. وهذه الفوائد وغيرها من الفوائد ذات الصلة بالبحر، أفضل إذا كانت تتمتع بها جميع دول العالم بما في ذلك الدول الساحلية وغير الساحلية، وتؤكد هذه الحقيقة القانون الدولي للبحار من خلال توفير حقوق تفضيلية للدول النامية غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في التمتع بفوائد أعالي البحار[15].

ومع ذلك، فإن محور أهمية هذه المسألة، هو أهمية اتفاق الدول غير الساحلية مع الدول الساحلية / العبور، وتعتمد الدول غير الساحلية على الاتفاقات الثنائية المتعلقة بحركة المرور العابر.

ومن الأمثلة البارزة في هذا الصدد العلاقات بين إثيوبيا وجيبوتي، حيث تعتمد إثيوبيا حاليا على طرق عبور جيبوتي للوصول إلى البحر، بمجرد أن تُصبح دولة غير ساحلية بعد انفصال إريتريا، والأهم من ذلك، وقوع الحرب الإثيوبية الإريترية (1998-2000)[16].

وقد ساعدت الاتفاقات الثنائية لإثيوبيا وجيبوتي، إثيوبيا على التمتع بميناء جيبوتي وغيره من الخدمات ذات الصلة. ومن ثم، فإن علاقة هذين البلدين، وإن لم يكونا الوحيدين، هي أفضل مثال على أهمية الاتفاقات والمفاوضات المتعلقة بالدول غير الساحلية للوصول إلى البحر والتمتع بفوائد البحر.

وحقيقة أن الدول غير الساحلية متخلفة في تنميتها الشاملة مقارنة بالدول الساحلية المجاورة لها، تُبين اعتمادها على دول العبور لجميع الأشياء التي تنقلها إلى البحر. وقد أوضحنا بحق أن السبب الذي يجعل الدول غير الساحلية أسوأ بكثير من الدول الساحلية في مؤشراتها الاقتصادية والإنمائية البشرية، هي اعتمادها على طرق عبور البلدان الأخرى للوصول إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسواق الخارجية.

وهذا بدوره يعتمد على العلاقات السياسية بين الدول غير الساحلية والجيران؛ فالدول غير الساحلية تعتمد كثيرا على علاقاتها السياسية مع دول العبور في ممارسة حقوقها، ويمكن لدول العبور أن تضع عوائق إذا كانت في صراع (عسكري أو دبلوماسي) مع دول غير ساحلية.

بخلاف الدول المتضررة جغرافيا التي تتمتع بمساحة بحرية، تمكنها من الوصول إلى أعالي البحار،وهو ما يسمح باستغلال موارد أعالي البحار في المناطق البحرية المجاورة لها، وفي المنطقة الدولية باعتبارها تراث مشترك للبشرية.

وعلى الرغم من وجود أساس قانوني للدول غير الساحلية للوصول إلى البحر ومنه من خلال دول العبور، على النحو المبين في المادة 125 (1) من الاتفاقية، عمليا، يجب أن يستند حق الوصول هذا إلى اتفاق مع جار العبور، ويتوقف على العلاقة السائدة بين الدول غير الساحلية وبلدان العبور[17].

وعلى الرغم من أن الدول غير الساحلية تتمتع بحق الوصول بشكل قانوني، إلا أن القضية المقلقة هي الشرط المشروط بحاجة دول العبور إلى منح هذا الحق.

وقد لا تُظهر دول العبور إرادة سياسية لإنهاء المفاوضات، مما يُؤثر على حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه). وفي هذا الصدد، لاحظ Gevorgyan بحق ما يلي:

« إن حرية المرور العابر القائمة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، تميل لفترة طويلة إلى أن تكون افتراضية وليست حقيقية». ويتعين على البلدان النامية غير الساحلية، أن تعتمد على النوايا السياسية الحسنة لدول المرور العابر في المفاوضات المتعددة الأطراف والثنائية، من أجل إبرام اتفاقات لإعمال تلك الحقوق عملياً.

ونتيجة لهذه المشكلة الملحوظة، فإن حكومة منغوليا (2007) تنصح بالتعاون الإقليمي بين الدول غير الساحلية ودول العبور،من خلال المبادرات المشتركة، مثل تطوير ممرات العبور، وهو بوضوح درس هام للدول النامية غير الساحلية.

وفي المقام الأول، تنص المادة 69 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، على حق الدول غير الساحلية في المشاركة في استغلال فائض الموارد الحية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة على نحو منصف. ومع ذلك، هنالك مرة أخرى شروط وطرق لهذه المشاركة، والتي يتعين أن تُقدمها الدول المعنية من خلال اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو شبه إقليمية[18].

وهذا يدل على أنه على الرغم من أن الدولة تُؤمن حرية المرور العابر، فيجب أن يكون هناك نوع من الاتفاق مع الدولة الساحلية، للمنطقة الاقتصادية الخالصة لاستغلال الفائض من الموارد الحية.

وبالتالي، يمكن القول بأن المفاوضات والاتفاقات لها دور محوري من أجل التمتع الكامل بحقوق الدول غير الساحلية، وبالتالي سد الثغرات في الحقوق الجوهرية للدول غير الساحلية في القانون الدولي للبحار. وبعبارة أخرى، فإن التفاوض على الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الدول المعنية له دور كبير في الوصول إلى البحار،والتمتع بجميع الحقوق في البحار.

ويرجع السبب في ذلك إلى أنه في غياب الاتفاق، فإن إمكانية إجبار دول العبور على منح دول غير ساحلية المرور يبدو غير موجود، كما يمكن استنتاجه من الأحكام القانونية ذات الصلة.

وبالنسبة للمنطقة البحرية التي تمثل تراثا للبشرية جمعاء، فقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، في مادتها (5) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار1982، إلى مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة الدولية، عن طريق تعزيز المشاركة الفعالة لهذه الدول، مع المراعاة الخاصة للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية، وخاصة للدول النامية منها فيما يتعلق بسياسات الانتاج.

وذلك لحماية هذه الدول من الآثار الضارة باقتصادها، أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر- حجم صادرات- المعادن، المستخرجة من أنشطة استغلال المنطقة الدولية، وتضييق الفجوة بينها وبين الدول الغربية[19].

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

فالدول غير الساحلية أو الدول ذات الساحل، هي الدول التي لا تتمتع بحرية الوصول إلى المياه المفتوحة في العالم. وفي الوقت الحالي، هناك 42 دولة غير ساحلية، ومن بينها عدد كبير في المنطقة التي تقع فيها إيران: أفغانستان وأذربيجان وكازاخستان، وطاجيكستان وتركمانستان، وأوزبكستان وأرمينيا وقيرغيزستان. وتحاول هذه البلدان مع بلدان أخرى محرومة جغرافيا، تحقيق حق الوصول إلى أعالي البحار،من خلال البلدان الواقعة في المسافة بينها وبين البحار الحرة (دول العبور)، مثل إيران. كما أنهم نشطوا في الحصول على حصة من موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلدان القريبة. ولذلك، فإن مواقف بلد مثل إيران، باعتبارها بلد عبور مهم، مع الأخطار والفرص التي تخلقها هذه المفاهيم، وهو أمر بالغ الأهمية.

الرأي الرسمي لإيران على هذا، استنادا إلى بيان إيران بشأن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بحلول عام 2014، حيث أن إيران لم تعتمد بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، لكنها لم تُقدم أي إشارة بشأن الامتناع عن الموافقة عليها، وهي ملتزمة بها في إطار الالتزامات القانونية للدول في المسافة بين التوقيع على معاهدة ما واعتمادها) هي:

«أن المرور ليس حقا مطلقاً، بل هو نوع من الامتيازات إلى البلدان غير الساحلية. وبالتالي، يمكن للدولة الساحلية أو العبور أن تطلب شيئا مقابل تسهيلات توفرها للدول غير الساحلية. ويستند وصول الدول غير الساحلية إلى البحر إلى أجزاء المادة 125من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويمكن لدول المرور العابر أن تتخذ جميع التدابير، لضمان عدم انتهاك حقوقها السيادية، من خلال المرور العابر للدول غير الساحلية، وهذه الدعوة إلى إبرام اتفاقات محددة بين الجانبين والاتفاقيات ينبغي أن يقوم على أساس المعاملة بالمثل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، (المادة 69) لحق الدول غير الساحلية في المشاركة في استغلال فائض الموارد الحية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة. أما المواد الأخرى من الاتفاقية المتعلقة بالدول غير الساحلية فهي المواد 61 و62 و297، وتنص هذه المواد على أنه يمكن للدول غير الساحلية، أن تشارك بطريقة مناسبة في استغلال الموارد الفائضة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنفس «المنطقة». ومن الضروري الإشارة إلى أنه وفقا للاتفاقية، ينبغي للدول الساحلية أن تحدد قدرتها على استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن تحدد مستوى الفائض لاستغلال الدول غير الساحلية.

وينبغي الاتفاق على اللوائح المتعلقة بهذا النوع من الاستغلال باتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية. وفي اتفاقية عام 1982، هناك 9 مواد (124 إلى 132) في الفصل 10 بشأن «حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر وحرية المرور العابر لها».

ومع ذلك، فإن شروط مرور الدول غير الساحلية من دولة العبور للوصول إلى البحر، تترك للاتفاق بين الجانبين أو الاتفاقات الإقليمية وشبه الإقليمية، والجزء الأول من المادة 125 من اتفاقية عام 1982 لا يجعل الحق نفسه مرهونا بتلك الأنواع من الاتفاقات. ببساطة تعترف بالحق. وفي الوقت نفسه، يبدو أن هذا ليس حقا مطلقا وينبغي النظر فيه مع الفقرتين 2 و3 من المادة نفسها.

والواقع أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ،1982 تركت الدول غير الساحلية في حالة من الارتباك، وتنص المادة 125 على أنه ينبغي استخدام أنظمة «معقولة» لترتيب حرية عبور الدول غير الساحلية، ولكنها لا تحدد تلك اللوائح. وفي الوقت نفسه، لا تنص الاتفاقية على التزام دول المرور العابر بالامتناع عن فرض قيود على الدول غير الساحلية. وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على حقوق كاملة في دول المرور العابر، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تنتهك الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء، بالنسبة للدول غير الساحلية بأي شكل من أشكال مصالحها المشروعة.

وهذا يعني أن مرور الدول غير الساحلية، لا ينبغي أن يُضر بقوانين وأنظمة دولة العبور، ولا ينبغي أن يكون ضد مصالحها الأمنية والمالية. ولذلك، يمكن لدولة العبور أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أنشطة التهريب عبر أراضيها ونقل الأسلحة.

إن الأسئلة المتعلقة بما يُمكن اعتباره حقاً مشروعاً، أو أنه من الممكن أن يتوقف تماماً عن المرور، أو فيما يتعلق بأنواع معينة من المواد، ليست واضحة، وبالإضافة إلى اتفاقية عام 1982، هناك وثائق أخرى عن الدول غير الساحلية. ومن بينها معاهدة فرساي، واتفاقية غات (1947)، واتفاقية هافانا (1984)، واتفاقية أعالي البحار لعام 1958، واتفاقية عام 1965 بشأن تجارة المرور العابر في الدول غير الساحلية.

كما ينبغي أن نُشير إلى القرار 10282 (11) والقرار 1015 (11) للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 و21 فبراير 1957، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1981 بشأن أقل البلدان نموا، والأونكتادا لمؤرخة سبتمبر 1985 لخبراء المرور العابر للدول غير الساحلية. وقد أكدت اتفاقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عام 1965 (اتفاقية نيويورك) بشأن تجارة المرور العابر للدول غير الساحلية على الاتفاق بين الجانبين. وفي الوقت نفسه، فإنها لم تجعل الحق في حد ذاتها مرهونا بغيره، ولا يقتضي الأمر سوى تحديد طريقة الإنفاذ بالاتفاق.

وخلافا للدول الأوروبية غير الساحلية التي حلت مشاكلها عمليا مع دول المرور العابر، لا تزال هذه المسألة عرضة لمشاكل عديدة في منطقتي الشرق الأوسط وآسيا الوسطى. وقد استفادت في هذه الحالة المنطقة الأوروبية من الاتصالات الحديثة، والعلاقات التجارية المتبادلة والخصائص الجغرافية للبلدان المعنية التي تقع في قلب أوروبا. ونجد أن الوضع الجغرافي للدول غير الساحلية الأفريقية والآسيوية ليس مشابها للدول الأوروبية.

وفي الوقت نفسه، فإن أهم نقطة في الاتفاقات المبرمة بين البلدان الأوروبية والدول غير الساحلية هي «مبدأ المعاملة بالمثل». ولكن استخدام هذه الحقوق يتطلب اتفاقا تقبل فيه الدول غير الساحلية التزامات معينة. وفيما يتعلق بتقاسم الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة، فإن حقوق الدول غير الساحلية تقتصر على التحديد الأول للقدرة المستدامة.

كما نجد أن الاتفاقية قد تناولت حق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من المشاركة في المنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية، فقد نصت على الاستثناء من قاعدة عدم التمييز بقولها:

«ومع، ذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الخاصة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها»[20]. كما قررت أيضا منح السلطة الدولية صلاحية دراسة مشاكل الدول النامية، من الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا التي تواجهها، حول مشاركتها الأنشطة في المنطقة الدولية، نتيجة لموقعها الجغرافي السيئ. ورغم أن الاتفاقية قد نصت على ضرورة الأفضلية بالنسبة لمجموع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، إلا أنها لم تنفذ ولم تصل إلى أرض الواقع حتى تسهم في تحقيق الإنصاف[21].

المطلب الثاني : السيادة الدائمة مقابل التراث المشترك للبشرية

وفي سياق استقلالها المكتسب حديثاً، عمدت البلدان النامية إلى تعميق وتوسيع السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

وقد عمدت إلى تعميقها من خلال المطالبة بأكبر قدر ممكن من الحقوق، على أساس مبدأ شبكة الموارد البشرية الوطنية، وبالتالي «تأميم» إدارة الموارد. وقد وسعت نطاق ولايتها عن طريق المطالبة بالحقوق الحصرية على الموارد الطبيعية للبحار في المياه المتاخمة لساحلها. وقد قبلت هذه الادعاءات إلى حد كبير واعتُرف بها في قانون البحار الحديث.

وفي أعقاب تصريحات الرئيس ترومان، التي مددت الولاية القضائية الأمريكية، إلى موارد الجرف القاري، والصيد المنظم في المياه المتاخمة، نجحت البلدان النامية في إدخال مبادئ جديدة في قانون البحار، تُقيد القانون التقليدي للحرية في أعالي البحار، وتحل محله قانون الاعتمادات والحماية. وهذه الأخيرة لا تحمي الأمن الاقتصادي للدول الساحلية وسكانها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحسب، بل إنها تجعلها مسؤولة أيضا عن الإدارة السليمة للموارد البحرية في جميع المناطق البحرية[22].

وفي الوقت نفسه، زعم أن مبدأ آلية تبادل المعلومات يطبق على موارد قاع البحار العميقة، والمناطق النائية جغرافيا مثل القمر، فإن الحقوق والواجبات المحددة المستمدة من هذا المبدأ، لم تتبلور بعد، ولكن هذا لا يؤثر على مركزها الثابت في القانون الدولي.

إن قانون حرية البحار، الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى ميزة «يأتي أولا يخدم أولا» لصالح الدول الصناعية، يستكمل بقانون جديد للتعاون الدولي، وحماية مصالح البلدان النامية، والبشرية بوصفه كامل.

غير أنه ينبغي ملاحظة أن حجم «المنطقة»،الذي ينطبق عليه مبدأ آلية تبادل المعلومات « التراث المشترك للبشرية»،قد انخفض بدرجة كبيرة بإنشاء مناطق اقتصادية خالصة تبلغ 200 ميل، وبتوسيع منطقة الجرف القاري في إطار الولاية الوطنية إلى أبعد من هذا الحد[23].

وعلى الصعيد العالمي، تغطي المناطق الاقتصادية الخالصة نحو 35 في المائة من الحيز البحري، ويقدر أنها تشمل حوالي 90 في المائة من الموارد الحية الموجودة حاليا تحت الاستغلال التجاري.

وعندما قدم السفير باردو في عام 1967 تقديرا عاليا جدا، بقيمة 6 مليارات دولار أمريكي من الدخل السنوي، من استغلال المنطقة البحرية الدولية، شمل فوائد من ودائع النفط والغاز في الجرف القاري وراء خط عمق 200 متر. ولكن هذه تأتي الآن في إطار المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام الجرف القاري الممتد[24].

ولهذا السبب وصفت المنطقة، بأنها جزء من السرير البحري الذي تركته بعد أن استولت الدول الساحلية على أجزاء، تعتقد أنها يُمكن أن تكون ذا تقيمة لها في المستقبل المنظور. ويمكن التساؤل عما إذا كانت أنظمة الموارد الوطنية والدولية في منافسة، وبالتالي:

فإن نظام آلية تبادل المعلومات يمكن أن يبدأ فقط حيث تنتهي الولاية الحصرية للدولة الساحلية. والتي تُحدد أساسا الولاية الحصرية للدول (أو الشعوب) على الموارد الطبيعية، في المناطق التي يمكن فيها ممارسة حقوقها السيادية، في حين أن مبدأ آلية تبادل المعلومات هو تقاسم الموارد الطبيعية في العالم.

وأدى هذا الوضع إلى أن نستنتج، أن الأثر العملي للأحكام الموجهة نحو القانون الجديد في قانون البحار الجديد، «الذي يهدف إلى» سد الفجوة في الرفاهية وضمان الرخاء للجميع «هامش يفي أحسن الأحوال. ومع ذلك، سيكون من التبسيط الاستنتاج بأن نظامي الموارد والمبدأين متناقضان.

ويشكل كلا المبدأين الدعائم التي تقوم عليها نفس الحركة في القانون الدولي، لتعزيز الموقف الاستراتيجي للبلدان النامية، استجابة للاستغلال المكثف لمواردها من جانب دول وشركات أجنبية أخرى، ولمنع حدوث ذلك بموارد قاع البحار العميقة. ودعت البلدان النامية إلى هذين المبدأين الجديدين في محاولة لتشجيع إعادة توزيع الثروة العالمية،لكي تكون في وضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفضل لتحقيق خططها الإنمائية. والفوائد التي تعود على البلدان النامية من الأنشطة المتعلقة بالقاع البحري، ليست مجرد أرباح مالية تجمعها السلطة الدولية لقاع البحار، وإنما أيضا منافع غير مالية، مثلا لمشاركة في القرارات التي تؤثر على قاع البحر، وتدريب رعاياها، والحصول على التكنولوجيا الغربية في ظل نظام دولي[25].

وعلى الرغم من أن هذين المبدأين التوأمين لقانون البحار قد لا يكونان متناقضين، فإن الأهمية العملية لنظام إدارة تبادل المعلومات « التراث المشترك للبشرية»، بالنسبة للبلدان النامية قد تكون محدودة جدا، إلى أن يصبح استخراج مناجم المنغنيز ممكنا من الناحية الاقتصادية، في حين أن إدخال نظام الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، سيعود بالنفع على البلدان النامية، ذات الخطوط الساحلية الطويلة.

الخاتمة :

سبعون دولة في العالم هي دول غير ساحلية. وهم يتمتعون بالحقوق في البحر عبر عبورهم عبر دول العبور. وقد منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للدول غير الساحلية، حقوقاً مختلفة في مختلف المناطق البحرية. وإلى جانب ذلك، فإن الاتفاقية تنص أيضا على حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحار ومنها وحرية المرور العابر. ومع ذلك، يشترط القانون حقهم في الوصول إلى ومن البحار وحرية العبور بالاتفاقات التي ستقوم بها الدول المعنية.

وهذه الحقوق ليست مطلقة، بمعنى أنها تتوقف على الاتفاق بين الدول غير الساحلية والدول الساحلية. باختصار، يعتمد التنفيذ العملي لحقوق الدول غير الساحلية على علاقات الدول المعنية، والاتفاقيات، و/ أو الإرادة السياسية لدول العبور.

وبهذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لتقرر مجمل الحقوق للدول، وتخص بمعاملة تفضيلية، للدول النامية الغير ساحلية والمتضررة جغرافيا، لخلق التوازن في استغلال واستكشاف البحار والوصول اليها، وخاصة في المناطق البحرية التي هي للبشرية جمعاء.

الهوامش:

1 Malanczuk, Peter.Akehurst's Modern Introduction to International Law.Seventh edition. New York: Routledge, 1997.

2 Shaw, Malcolm N. International Law, Sixth edition.New York: Cambridge University Press,2008.

3 UN (1982) "United Nations Convention on the Law of the Sea1982". Available at:
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf

4 Uprety, Kishor.From Barcelona to Montego Bay and Thereafter: A Search for Landlocked States' Rights to Trade through Access to the Sea – A Retrospective Review. Singapore Journal of International & Comparative Law,2003. p.p: 201-235.

5 إبراهيم احمد خليفة. القانون الدولي العام. تطور القانون الدولي؛ مصادر القانون الدولي، القانون الدولي الدبلوماسي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي لحقوق الانسان. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2017. ص. 351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 Ramesh Kumar Rana. Right of access of land-locked state to the sea by the example of bilateral agreement between land-locked state- Nepal and port state – India. University of Tromsø, 2010. P. 20

7 عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعةالاسلامية، المناطق الخاضعةللولاية الوطنية للدول، المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول. القاهرة: دارالنهضة العربية، 2010. ص: 341.

8 رشيدة العام. الوجيز في القانون الدولي العام. ط.1. عمان: دار الأيام للنشروالتوزيع، 2017. ص.ص: 197-198.

9 المادة 137 فقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

10 Endalcachew Bayeh. The Rights of Land-Locked States in the International Law : The Role of Bilateral / Multilateral Agreements . Ambo University, 2015.p.28.

11 صلاح الدين عامر. القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982. المرجع السابق. ص: 371-372.

12 Diba, Bahman Aghai. "Iran and Landlocked States". 2014. Available at:
http://www.payvand.com/news/14/dec/1111.html

13 Shaw, Malcolm N. International Law. Sixth edition. New York: Cambridge University Press,2008.p.89.

14 Shaw, MalcolmN.International Law. N.Op cit.p. 120.

15 محمد مصطفى يونس. حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993. ص:33.

16 Shaw, Malcolm N.International Law. Opcit.p. 125.

17 المادة 125 (2) و(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الحار1982.

18 المادة 69 فقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

19 ابراهيم محمد العناني. قانون البحار.ج.1.القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 2006. ص. ص: 69-70.

20 المادة 152 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

21 ماريو سوارش. تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات: البحر مستقبلنا. الرباط: المعارف الجديدة. أكاديمية المملكةالمغربية، 2000. ص.70.

22 بعد عام 1945 حين أعلن الرئيس ترومان سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مصادر الثروة في قاع الجرف القاري، فظهرت بذلك الحاجة إلى وضع قواعد تنظم البحث العلمي في المنطقة،

23 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

24 ابراهيم محمد الدغمة. القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.القاهرة: دارالنهضة العربية، 1998. ص: 27.

25 EndalcachewBayeh. The Rights of Land-Locked States in the International Law : The Role of Bilateral / Multilateral Agreements . Opcit.p.p.29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com